

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٢

بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات :  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠.  
في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١  
بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها  
بقانون التعبئة العامة :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية  
المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ٩١ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه  
لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٢

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد مرسى**